الشمس ولو وقف نهار بعد الزوال ثم فارق عرفة قبلها او فارقها
بعد الغروب اجزاه ذلك واراق دما استحبابا كدم التمتع خروجا من
خلاف من اوجبه وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار
وفي قول يجب لتركه نسكا وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل في
ترك النسك وجوب الدم الا ما خرج بدليل وان عاد اليها فكان بها
عند الغروب فلا دم يومر به جزما لجمعه بينهما وكذا ان عاد اليها
ليلا فلا دم عليه في الاصح لما مر والثاني يجب الدم لان النسك الوارد
الجمع بين اخر النهار واول الليل وقد فوته ولو وقفوا اليوم العاشر
غلطا اي لاجل الغلط لظنهم انه التاسع كان غم عليهم هلال الحجة
فاكملوا القعدة ثلاثين ثم بان انه تسع وعشرون وان كان وقوفهم
بعد تبين انه العاشر كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه
فيصح للاجماع ولانهم لو كلفوا القضا لم يامنوا وقوع مثله فيه فهو
لا يصح ولان فيه مشقة عامة فقول المص غلطا مفعول له لا حال
وقول الشرح بان غم عليهم هلال ذي القعدة اي الهلال الفاصل بين
ذي القعدة والحجة وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك
بسبب الحساب كما ذكره الرافعي فلا جزاهم وقوفهم واذا وقفوا العاشر
غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعي بل بعده
ولا يصح رمي يوم النحر الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح
الا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات
وايام التشريق تحسب على حساب وقوفهم كما افتى بذلك الوالد
رحمه الله تعالى فقد قال المتولي ان وقوفهم في العاشر يقع ادا لا قضا
لانه لا يدخله القضا اصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر اول شوال
مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس
ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم انه يوم عرفة سوا التاسع والعاشر
لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي
وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرف الناس ومقتضي
كلام المص انهم لو وقفوا الليلة الحادي عشر لا يجزي وهو ما صححه

القاضي

القاضي حسين لكن بحث السبكي الاجزا كالعاشر لانه من تتمته
وهو مقتضي كلام الحاوي الصغير وفروعه وافتا الوالد وهو الاقرب
ومن راى الهلال وحده او مع غيره وشهد به فردت شهادته
يقف قبلهم لا معهم ويجزيه اذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه
باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته
وقياسه وجوب الوقوف على من اخبره بذلك ووقع في قلبه
صدقه الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح
لعدم المشقة العامة والثاني لا قضا لانهم لا يامنون مثله في
القضا وان وقفوا في اليوم الثامن غلطا بان شهد شاهدان
برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين
او فاسقين وعلموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف في الوقت
تداركا له وان علموا بعده اي بعد فوت وقت الوقوف وجب
القضا لهذه الحجة في عام اخر في الاصح لندرة الغلط وفارق
العاشر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب
من تقديمها عليه ولان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز
عنه لانه انما يقع لغلط في الحساب او خلل في الشهود الذين
شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم الذي
لا حيلة في دفعه والثاني لا يجب القضا عليهم قياسا على ما اذا
غلطوا بالتاخير وفرق الاول بما مر ولو غلطوا في يوم
فاكثر او في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك

فصل

في المبيت بمزدلفة وفي الدفع منها وفيما يذكر معهما ويبيتون
بمزدلفة بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم فهو واجب
ليس بركن على الاصح فيهما والواجب مبيت جزء كالوقوف بعرفة
والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة من النصف الثاني من الليل
لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلاف المبيت بمنى
لا بوقفه من معظم الليل لو ورد المبيت فيه ومن ثم لو حلف
لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل ويس الاكثار في هذه

Copyright © King Saud University